

محاضرات مادة (المنظمات الدولية) للمرحلة الرابعة

أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب

عناصر قيام المنظمة الدولية "شروط قيام المنظمة الدولية"

من خلال محمل التعريف السابقة يمكن القول أن للمنظمة الدولية عناصر أساسية لابد منها لقيام المنظمة وتمثل هذه العناصر "أو الشروط" بما يأتي:-

أولاً: الصفة الدولية: المنظمة الدولية عبارة عن هيئة تنشأ باتفاق دول، وهذا يعني أن العضوية فيها تقصر على الدول (كاملة السيادة) فقط ، ومن ثم فلا يجوز أن تضم الأفراد أو الشركات الخاصة أو هيئات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ومن هنا أطلق عليها البعض تسمية المنظمات الحكومية لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية التي تقوم بين أفراد أو هيئات من دول مختلفة بقصد التعاون في المجالات كافة. ومن أمثلتها منظمة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد النسائي العالمي...الخ.

وعلى الرغم من الفرق بين النوعين من المنظمات (الحكومية وغير الحكومية)، إلا ان ذلك لا يمنع من وجود تعاون بينها ، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قرار في عهد عصبة الأمم (م ٢٥) حول التعاون مع منظمات الصليب الأحمر الدولية، وما ورد في ميثاق الأمم المتحدة (م ٧١) حول امكانية تشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي (التابع للأمم المتحدة) مع الهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص المشترك.

وإذا كان شرط أن تكون العضوية مقتصرة على الدول كاملة السيادة، إلا أنها نلاحظ وجود بعض الاستثناءات على ذلك ومنها:-

١ - الدول التي تتواجد على أراضيها قوات أجنبية وإن كان ذلك يشكل احتلالاً وانتقاصاً لسيادتها ، وتعليق ذلك هو وجود حكومة وطنية تطلب ذلك الانضمام .

٢ - هناك بعض المنظمات المتخصصة مثل: (اتحاد البريد العالمي) تمنح بعض الأقاليم المسماة أقاليم ما وراء البحار حق العضوية فيها ، وذلك لامتداد نشاط هذه المنظمات ليشمل تلك الأقاليم.

٣ - هناك بعض المنظمات الدولية تقبل في عضويتها بعض المناطق التي لا تحظى بصفة دولة لأسباب سياسية، مثل المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي التي قبلت في عضويتها إقليم الترست للسنوات ١٩٤٧ - ١٩٥٤ والذي كان محل نزاع بين يوغسلافيا وآيطاليا.

٤ - تقبل بعض المنظمات المتخصصة حق التمثيل فيها لأشخاص طبيعيين مثل محكمة العدل الدولية (وهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة) التي تختار أعضاء لها من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والمؤهلين للمناصب القضائية الرفيعة.

٥ - تقبل بعض المنظمات مندوبيين يمثلون جهات غير حكومية في الدولة مثل منظمة العمل الدولية التي يكون التمثيل فيها ثلاثي يشمل ممثلي عن الحكومة وأرباب العمل والعمال.

ثانياً: **الصفة الرضائية**: تقوم المنظمة الدولية على أساس رضا الدول بالانضمام إليها، انسجاماً مع المذهب الإرادي الذي يتجسد في التزامها بقواعد القانون الدولي ويتفق مع مبدأ سيادة الدول ومساواتها. وعليه يجب أن تكون الدول المنتسبة للمنظمة راضية بالالتزامات التي تقررها تلك المنظمة وأن تعلن رغبتها واستعدادها للالتزام بميثاق المنظمة الدولية.

وهنا لابد من الإشارة إلا أنه لا يمكن تصور إجبار دولة ما على الانتماء إلى المنظمة الدولية، فالعضوية في هذه المنظمات اختيارية، على الرغم من وجود حالات تلتزم بمقتضاهما الدول طوعاً ببعض المبادئ التي تقررها المنظمة الدولية حتى وإن لم تكن عضوة فيها.

ان نطاق مبدأ الرضائية يقتصر على العضوية من حيث الانضمام أو الانسحاب ، ولا يشمل ما يصدر عن المنظمة من قرارات والتي تخضع لأحكام التصويت وقاعدة الأغلبية.

وتترتب على مبدأ أو صفة الرضائية النتائج الآتية:-

١ - أن يكون للمنظمة ميثاق (دستور أو عهد أو غير ذلك) يصدر نتيجة اتفاق الدول الأعضاء المؤسسة، وهذا الميثاق يحدد عمل المنظمة وطرق الانتساب إليها وشروط العضوية والصلاحيات والأجهزة.

٢ - ان الأعضاء متساوون من حيث التمثيل والتصويت بغض النظر عن قوة الدولة وعدد سكانها ومساحتها ومواردها.

٣ - يكون للمنظمة مجلس أو جهاز رئيس (هيئة عامة ، مجلس ، مؤتمر) يمثل فيه الأعضاء كافة بالتساوي في عدد الممثليين والصلاحيات والتصويت ويأخذ على عاتقه رسم سياسة المنظمة.

٤ - تساهم الدول الأعضاء جميعها بميزانية المنظمة الدولية.

٥ - لا تكون سلطة المنظمة فوق سلطة الدول الأعضاء ، لأن الدول هي التي أنشأت المنظمة بموجب ممارستها للحقوق السيادية والتي لا تسمح بوجود سلطة أعلى من سلطة الدول الأعضاء.

ثالثا: الإرادة الذاتية: تمتلك المنظمة الدولية إرادتها الخاصة بها والمتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وذلك بمجرد قيامها، وهذه نتيجة منطقية لاعتبار المنظمة شخصية معنوية قانونية. وهو ما يعني وجود الإرادة المستقلة لهذه الشخصية. على العكس من المؤتمر الدولي الذي لا يحظى بمثل هذه الإرادة وتعبر قرارته عن مجموعة إرادات الدول المشاركة فيه.

وهناك رأي لبعض الكتاب ينكر فيه وجود الإرادة المستقلة للمنظمة ، ويقول انها عبارة عن إرادات الدول الأعضاء فيها جميعها، ويعطي دليلاً على ذلك بتصور القرارات بالإجماع، في حين أن هذا البعض من الكتاب يؤكّد وجود الإرادة المستقلة للمنظمة في حالة صدور القرارات بالأغلبية.

وهنا يمكن الرد على هذا الرأي من خلال ما يأتي:-

١ - تنصرف إرادة الدول إلى مجرد واقعة التصويت على تكوين المنظمة ، بينما تمتد إرادة المنظمة بعد تكوينها إلى عمل معين.

٢ - في أية منظمة هناك قرارات بالإجماع وأخرى بالأغلبية، ولذلك ليس من المنطقي الاعتراف بالإرادة المستقلة للمنظمة في حالة الأغلبية وانكارها في حالة الإجماع.

إذن يمكن القول أن المنظمة الدولية لها إرادتها الذاتية الخاصة بها والمستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ، الأمر الذي تترتب عليه النتائج الآتية:-

١ - تُنسب الأعمال الصادرة عن المنظمة جميعها إلى هذه المنظمة ولا تتصرف إلى الدول الأعضاء فيها.

٢ - تتحمّل المنظمة مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات على وجه الاستقلال ولا تتحمّل الدول الأعضاء مسؤولية ذلك.

٣ - يمكن للمنظمة أن تتجه باستقلال إرادتها تجاه الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات الأخرى جميعها.

٤ - يكون القرار الصادر بالأغلبية ملزماً للدول الأعضاء كلها بما في ذلك الدول التي لم تصوت إلى جانب القرار.

٥ - تجري المنظمة ما تشاء من التصرفات القانونية في حدود ميثاقها، كعقد المعاهدات والاتفاقيات، بغض النظر عن موافقة الدول الأعضاء.

٦ - تكون لها شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، فلها حقوقها وعليها التزاماتها بحدود الميثاق.

وأخيرا لا بد من التتويه ان إرادة المنظمة الدولية هي إرادة اختصاصية أو وظيفية يحكمها ميثاق المنظمة، وإذا خرجت عن حدود الميثاق خالفت الشرعية ، بينما تتمتع الدول بإرادة مطلقة.

رابعا: مبدأ الاستمرارية: تعبر المنظمة الدولية عن إرادة لتحقيق أهداف مشتركة بين الدول الأعضاء، لعل في مقدمتها تحقيق الأمن والسلم الدوليين. وبما أن هذه الأهداف دائمة ومستمرة فإن الأداة (المنظمة) التي تستخدم لتحقيقها يجب أن تكون دائمة أيضا. وتمت الإشارة سابقاً أن صيغة المؤتمرات الدولية لم تكن كافية لتحقيق الأهداف لكونها صيغة مؤقتة.

وليس المقصود من دوام المنظمة أن تعمل أحهزتها كل الوقت من أجل تحقيق أهدافها. بل يكفي أن يكون لها كيان خاص دائم ومستقر، بحيث يمكنها من ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا.